



الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION

لائحة الاشتراطات التنظيمية والفنية للأندية الخاصة
للحصول على العضوية والمشاركة في بطولات الاتحاد
السعودي لكرة القدم

٢٠٢٣/٢٠٢٤

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى	المادة
٣	اشتراطات العضوية	الأولى
٣	اشتراطات المشاركة في مسابقات الاتحاد السعودي لكرة القدم	الثانية
٣	حقوق النادي	الثالثة
٤	تنظيم المسابقة (رجال وسيدات)	الرابعة
٥	آلية المشاركة في مسابقات الرجال آلية المشاركة في مسابقات السيدات	الخامسة
٦	الاشتراطات الفنية للأندية الخاصة (رجال وسيدات)	السادسة
٧	طاقم التدريب	السابعة
٧	طاقم الإداري	الثامنة
٧	طاقم الطبي	التاسعة
٧	مشروع النادي والخدمات المساندة	العاشرة
٨	تفسير اللائحة	الحادية عشر
٨	آلية عمل الأجهزة الفنية للموسم الرياضي ٢٠٢٣١٢٠٢٤	الثانية عشر
١٠	الاعتماد والسريان	الثالثة عشر

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم أحكام، وإجراءات الحصول على عضوية الاتحاد السعودي لكرة القدم؛ للمشاركة في المسابقات والبطولات)

المادة الأولى اشتراطات العضوية:

- ١- الحصول على رخصة النادي الخاص من وزارة الرياضة حسب اشتراطات تراخيص الأندية الخاصة (برنامج نافس) عبر رابط مواقع برنامج نافس (<https://www.mos.gov.sa/ar/nafes/Pages/index.html>).
- ٢- استيفاء الاشتراطات الفنية من الاتحاد السعودي لكرة القدم (آلية عمل المدربين ونموذج تفتيش الأندية).
- ٣- دفع رسوم عضوية الاتحاد السعودي لكرة القدم السنوية المقررة للعضوية والمقدرة بـ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال تسدد سنوياً على حساب الاتحاد السعودي لكرة القدم
رابط مواقع السداد (<https://www.saff.com.sa/saffpayment.php>).
- ٤- الإقرار بالتعهد للالتزام بالنظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم ومواده وفقاً لنموذج الإقرار المعتمد (نموذج التعهد).
- ٥- الإقرار بالتعهد للالتزام التام بلوائح وأنظمة وروزنامة الاتحاد السعودي لكرة القدم ووزارة الرياضة.
 - مبادئ العضوية للمشاركة .
 - الاحترام الكامل للعبة وقوانينها الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.
 - الاحترام ومراعاة مبادئ النزاهة واللعبة النظيف والسلوك الرياضي.
 - الإقرار الكامل بأن النزاعات الرياضية تحال إلى الهيئات القضائية أو التحكيمية المختصة بالاتحاد أو مركز التحكيم الرياضي أو المحكمة الرياضية الدولية (CAS) ويحظر فيها اللجوء أو التقاضي أمام المحاكم العادية.

المادة الثانية: اشتراطات المشاركة في مسابقات الاتحاد السعودي لكرة القدم

- ١- الحصول على العضوية الواردة اشتراطاتها في المادة الأولى.
- ٢- الالتزام بالمشاركة بناء على التعميم السنوي الذي يصدر من لجنة المسابقات.
- ٣- يجب أن يكون للنادي ملعب لإقامة المباريات الرسمية قانوني حسب نموذج (رقم ٩) على أن يحقق الاشتراطات التنظيمية للمشاركة حسب نموذج التفتيش.
- ٤- يجب أن يكون عدد اللاعبين اللذين يتم تسجيلهم وفق لائحة التسجيل الرسمية (<https://www.saff.com.sa/uploadcenter/saffFiles1629800741.pdf>).
- ٥- التقيد برفع الإقرار من النادي لإدارة البراعم والأكاديميات لفتح حساب على نظام (MY SAFF).
- ٦- في حال طلب المشاركة في الفئات السنية يكون وفق اشتراطات لجنة المسابقات بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

المادة الثالثة: حقوق النادي

- ١- المشاركة في مسابقات الفريق الأول بدأ من الدرجة الأدنى (الدرجة الرابعة).
- ٢- المشاركة في البطولات القارية والإقليمية في حال التأهل لها.
- ٣- الحق في جميع الجوائز المالية التي يقدمها الاتحاد في بطولاته حسب لائحة كل مسابقة.
- ٤- المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية في حال أصبح من ضمن الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي.
- ٥- تسجيل اللاعبين بصفة رسمية في أنظمة الاتحاد السعودي لكرة القدم (MY SAFF) والأنظمة المعتمدة رسمية .
- ٦- تسجيل النادي في أنظمة الاتحاد السعودي لكرة القدم بعد رفع الإقرار من النادي للاتحاد السعودي (نموذج الإقرار).

المادة الرابعة: خطة تنظيم المشاركة

(أ) الرجال

بداية مشاركة الأندية الخاصة في بطولات الاتحاد السعودي	
بطولة المملكة للمناطق الفئة الأدنى	١
بطولة الدرجة الأعلى (في حال التأهل)	٢
المشاركة في البطولات الرسمية التنشيطية للفئات السنوية التي ينظمها الاتحاد السعودي لكرة القدم	٣

(ب) السيدات

بداية مشاركة الأندية الخاصة في بطولات الاتحاد السعودي	
بطولة المملكة للمناطق الفئة الأدنى	١
بطولة الدرجة الأعلى (في حال التأهل)	٢
المشاركة في البطولات الرسمية التنشيطية للفئات السنوية التي ينظمها الاتحاد السعودي لكرة القدم	٣

- يقوم الاتحاد السعودي لكرة القدم بدراسة الإيجابيات والسلبيات في نهاية كل موسم للبت في إقرار استمرار خطة تنظيم المشاركة الزمنية أو تعديلها، وإضافة بعض الشروط إن لزم الأمر مع الجهات المعنية.

(أ) آلية المشاركة في مسابقات الرجال

- ١- تعامل الأندية الخاصة معاملة الأندية الحكومية، وذلك في المشاركة في بطولات المناطق (دوري المناطق الدرجة الرابعة) وحتى في حال تأهلها لدوريات الدرجات الأعلى.
- ٢- تكون مشاركة النادي الخاص بالفريق الأول والفئات السنوية حسب اشتراطات لجنة المسابقات وإدارة البراعم.
- ٣- أهلية اللاعبين وتسجيلهم وانتقالاتهم ستكون وفقاً لنظام التسجيل في الاتحاد السعودي (MY SAFF) حيث سيتم إصدار كرنيه للاعب موضح فيه اسم النادي والموسم الرياضي المشارك فيه.
- ٤- مشاركة الأندية الجديدة بعد بداية تطبيق المشروع ستبدأ من الدرجة الأقل (الرابعة حالياً) ويجب أن تكون عضويتها جاهزة قبل شهرين على الأقل من بداية الموسم الرياضي الذي ستشارك فيه.
- ٥- في حال صعود النادي لدوري المحترفين أو المشاركة قارياً فإنه يلزم بجميع معايير الرخصة الآسيوية قبل مشاركته آسيوياً.
- ٦- يتحمل النادي جميع نفقاته ومصروفاته في المباريات التي تُلعب خارج أرضه.
- ٧- يتحمل النادي جميع المصاريف التشغيلية لإقامة المباراة على أرضه بما في ذلك تكاليف حضور الإسعاف والأمن الصناعي، ماعدا مكافئات الحكام ومراقبي المباراة.
- ٨- النادي مسؤول مسؤولية كاملة عن جاهزية ملعبه للمباريات التي تقام على أرضه وفق جميع ما ورد في المادة الثانية.

(ب) آلية المشاركة في مسابقات السيدات

- ١- تعامل الأندية الخاصة معاملة الأندية الحكومية في المشاركة من بطولات المناطق (دوري المناطق الدرجة الثانية) وحتى في حال تأهلها لدوريات الدرجات الأعلى.
- ٢- تكون مشاركة النادي الخاص بالفريق الأول والفئات السنوية والدوري التنشيطي حسب اشتراطات لجنة المسابقات وإدارة البراعم.
- ٣- أهلية اللاعبين وتسجيلهم وانتقالاتهم ستكون وفقاً لنظام التسجيل في الاتحاد السعودي (MY SAFF) حيث سيتم إصدار كرنيه للاعبه موضح فيه اسم النادي والموسم الرياضي المشاركة فيه.
- ٤- مشاركة الأندية الجديدة بعد بداية تطبيق المشروع ستبدأ من الدرجة الأقل (الثانية حالياً) ويجب أن تكون عضويتها جاهزة قبل شهرين على الأقل من بداية الموسم الرياضي الذي ستشارك فيه.
- ٥- في حال صعود النادي لدوري الممتاز للسيدات او المشاركة قارياً فإنه يلزم بجميع معايير الرخصة الآسيوية قبل مشاركته آسيوياً.
- ٦- يتحمل النادي جميع نفقاته ومصروفاته في المباريات التي تُلعب خارج أرضه.
- ٧- يتحمل النادي جميع المصاريف التشغيلية لإقامة المباراة على أرضه بما في ذلك تكاليف حضور الإسعاف والأمن الصناعي، ماعدا مكافئات الحكام ومراقبي المباراة.

٨- النادي مسؤول مسؤولية كاملة عن جاهزية ملعبه للمباريات التي تقام على أرضه وفق جميع ما ورد في المادة الثانية.

المادة السادسة: الاشتراطات الفنية للأندية الخاصة (رجال وسيدات)

أ- المنشأة التدريبية:

١- ملعب على الأقل متاح طوال العام للفريق ويكون ملائم للتدريب، ويراعى فيه جميع عوامل الأمن والسلامة.

٢- مبنى إداري.

٣- غرفتين تبديل الملابس للاعبين وغرفة للمدربين وعدد كاف من دورات المياه وغرف الاستحمام.

٤- غرفة طبية مجهزة بالإسعافات الأولية.

٥- وجود طبيب أثناء التمارين.

٦- معدات التدريب

ب- منشأة المباريات الرسمية:

١- ملعب رئيسي داخل المنطقة/مدينة النادي لإقامة المباريات بأحد المقاسات القانونية المعتمدة من الفيفا (مرفق جدول ٩) على أن تكون السعة الجماهيرية للملعب كالتالي لفئة الرجال:

أولاً: أندية الدرجة الثالثة والرابعة (٥٠٠) متفرج على الأقل.

ثانياً: أندية الدرجة الثانية (٨٠٠) متفرج على الأقل.

ثالثاً: أندية الدرجة الأولى (٣٠٠٠) متفرج على الأقل.

رابعاً: أندية دوري المحترفين (٥٠٠٠) متفرج على الأقل.

٢- ملعب رئيسي داخل المنطقة/مدينة النادي لإقامة المباريات بأحد المقاسات القانونية المعتمدة من الفيفا (مرفق جدول ٩) على أن تكون السعة الجماهيرية للملعب كالتالي لفئة السيدات:

أولاً: أندية الدرجة الثالثة والرابعة (٣٠٠) متفرج على الأقل.

ثانياً: أندية الدرجة الثانية (٤٠٠) متفرج على الأقل.

ثالثاً: أندية الدرجة الأولى (٥٠٠) متفرج على الأقل.

رابعاً: أندية دوري الممتاز (١٠٠٠) متفرج على الأقل.

٣- غرفتين تبديل الملابس على الأقل (واحدة لكل فريق) متصلة بعدد كاف من دورات المياه وغرف الاستحمام.

٤- غرف ملائمة للحكام ومراقب المباراة وملتقطي الكور وغرفة فحص المنشطات.

- ٥- خدمات مساندة تشمل نقاط بيع ثابتة أو متنقلة، ودورات مياه مخصصة للجمهور، وأماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة وفقا للمعايير المعتمدة في المملكة العربية السعودية.
- ٦- توفير خدمات الاسعافات الأولية داخل الميدان وضمنها وجود سيارة نقل اسعاف بعدد كافي حسب الحضور الجماهيري على ألا تبدأ المباراة بدون وجودها.
- ٧ - توافر عوامل الأمن والسلامة الكافية للاعبين ومسؤولي المباراة والجمهور.
- ٨- وجود الأمن قبل بدء المباراة بساعة على الأقل وعدم بدء المباراة في حال عدم وجودهم.

المادة السابعة: الطاقم التدريبي

- ١- تعيين طاقم فني متخصص يحمل الرخص الآسيوية التدريبية أو ما يعادلها حسب درجة الفريق التي يلعب فيها (مرفق).
- ٢- يتطلب عند التعاقد مع المدرب الرفع ببياناته وشهادته للجنة الفنية لإصدار البطاقة الخاصة بمزاولة المهنة التي تمكنه من التواجد مع الفريق في المباريات وذلك عبر منصة (MY SAFF).
- ٣- الالتزام التام بتنظيمات اللجنة الفنية لعمل المدربين بالتأكيد عند إنهاء التعاقد مع الفريق، وعدم العمل مع أي فريق آخر في نفس الموسم وكذلك بشأن إصدار بطاقات مزاولة المهنة.
- ٤- في حال وجود فئات سنوية لدى النادي يجب تعيين مدرب رئيسي ومساعد مدرب ومدرب حراس ويفضل مدرب لياقة خاص بهم.
- ٥- يجب ألا يقل عدد المدربين إلى عدد اللاعبين عن ١/٨١.
- ٦- تعيين مدير فني عام يشرف على جميع النواحي الفنية في حال وجود فئات سنوية (مرفق ١)

المادة الثامنة: الطاقم الإداري

- ١- تعيين رئيس تنفيذي متفرغ يكون مسؤول عن إدارة أعمال النادي والشؤون الإدارية.
- ٢- تعيين مدير مالي يكون مسؤول عن الشؤون المالية للنادي.
- ٣- تعيين مسؤول إعلامي يكون مسؤول عن الشؤون الإعلامية ومواقع التواصل والعلاقات العامة للنادي.

المادة التاسعة: الطاقم الطبي

- يجب تعيين طاقم طبي يشمل أخصائي علاج طبيعي للمباريات والتدريبات يحملون رخص مزاولة المهنة من هيئة التخصصات الطبية حسب اشتراطات وتنظيمات اللجنة الطبية بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

المادة العاشرة: مشروع النادي والخدمات المساندة

- ١- وضع استراتيجية خاصة بالنادي توضح فيها أهدافه وخطته التطويرية القصيرة وطويلة المدى.
- ٢- في حال وجود فئات سنوية لدى النادي؛ فيجب وضع برنامج تطويري وتعليمي خاص بالفئات السنوية وفئة السيدات.
- ٣- وضع برنامج للنادي خاص بالمسؤولية الاجتماعية والمساهمة المجتمعية.

٤- توفير الأطقم المناسبة للاعبين والمدربين للتدريب والمباريات.

٥- توفير وسائل المواصلات المناسبة للاعبين.

٦- توفير الأدوات المساعدة في التدريب والتقنيات الحديثة.

المادة الحادية عشر: تفسير اللائحة

إدارة البراعم والأندية الخاصة والأكاديميات ومراكز التدريب الإقليمية هي المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة مع اللجان والإدارات ذات العلاقة بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

المادة الثانية عشر: آلية عمل الأجهزة الفنية

للموسم الرياضي ٢٤ / ٢٣ / ٢٠

أولاً: الهدف من التنظيم

- ١- تنظيم عمل المدربين السعوديين والغير سعوديين في جميع الأندية.
- ٢- تأسيس لائحة تنظيمية قابلة للتطوير والتعديل وفقاً للمستجدات.
- ٣- التنسيق مع رابطة دوري المحترفين.
- ٤- التنسيق مع رابطة دوري يلو للدرجة الأولى.
- ٥- التنسيق مع رابطة دوري الدرجة الثالثة.

ثانياً: الجهة المسؤولة

١. اللجنة الفنية بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

ثالثاً: المعايير

الرخص التدريبية المعتمدة من الاتحاد السعودي للمدربين بكافة صفاتهم الفنية للعاملين في المسابقات على النحو التالي:

- أ- جدول رقم (١) معايير الرخصة التدريبية للمدربين العاملين في قطاعات الفئات السنوية بجميع الأندية والأكاديميات الخاصة.
- ب- جدول رقم (٢) معايير الرخصة التدريبية للمدربين العاملين في الفريق الأول لأندية الدرجة الثانية والثالثة والرابعة والأندية الخاصة.
- ت- جدول رقم (٣) معايير الرخصة التدريبية للمدربين العاملين في الفريق الأول لدوري روشن للمحترفين.

ث- جدول رقم (٤) معايير الرخصة التدريبية للمدربين العاملين في الفريق الأول لدوري يلو لأندية الدرجة الأولى للمحترفين.

ج- جدول رقم (٥) معايير الرخصة التدريبية للمدربين العاملين في الدوري الريف.

ح- جدول رقم (٦) معايير الرخصة التدريبية للمدربين العاملين في مسابقات كرة قدم الصالات.

خ- جدول رقم (٧) معايير الرخصة التدريبية للمدربين العاملين في دوري الدرجة الممتازة للسيدات.

د- جدول رقم (٨) معايير الرخصة التدريبية للمدربين العاملين في دوري الدرجة الأولى للسيدات.

رابعاً: آلية طلب إصدار بطاقة مزاوله المهنة للمدربين وتنظيماتها

١. ترفع الأندية بيانات المدربين بكافة تخصصاتهم الفنية عبر الموقع الإلكتروني (my Saff).

٢. دراسة الطلبات واتخاذ القرار بأهلية عمل المدرب أو عدمها وفقاً للمعايير الواردة في المادة الثانية عشر رقم ثلاثة وإكمال جميع متطلبات النموذج الإلكتروني.

٣. تواجد المدرب أياً كانت صفته التدريبية مع الفريق في جميع مباريات المسابقات الرسمية لكرة القدم بكافة درجاتها ومستوياتها، ويتطلب تسجيله رسمياً في (my Saff) من قبل النادي وتقديم طلب البطاقة الخاصة بمزاولة مهنة التدريب وفي حال عدم إصدارها لن يسمح له بالعمل في الأندية أو الأكاديميات والأندية الخاصة ولا بالجلوس في دكة البدلاء أو الدخول لغرفة اللاعبين قبل المباريات أو بين الشوطين.

٤. مدة صلاحية البطاقة (موسم رياضي واحد).

٥. لا يسمح بنظام الإعارة للمدربين بين الأندية خلال نفس الموسم الرياضي.

٦. إذا انتهت العلاقة التعاقدية بين النادي والمدرّب الغير سعودي (أياً كانت صفته التدريبية) خلال سريان الموسم الرياضي؛ فيُمنع المدرّب من التعاقد مع أي نادي في المملكة العربية السعودية إلى أن ينتهي الموسم الرياضي كاملاً في جميع المسابقات.

٧. إذا انتهت العلاقة التعاقدية بين النادي والمدرّب السعودي (أياً كانت صفته التدريبية) خلال فترة سريان الموسم الرياضي؛ فيسمح للمدرّب السعودي بالتعاقد مع أي نادي من أندية المملكة خلال نفس الموسم الرياضي ولمرة واحدة فقط على ألا يكون في نفس المسابقة التي درب بها في المرة الأولى في نفس الموسم ويستثنى

من ذلك من عمل مع أندية دوري روشن للمحترفين وأندية دوري يلو للدرجة الأولى وأندية دوري الدرجة الثانية مع استمرار شرط أن تكون لمرة واحدة فقط خلال الموسم الرياضي نفسه.

٨. في حال تمت إقالة الجهاز الفني (سعوديين أو غير سعوديين) يمنح النادي فرصة لتكليف بديل مؤقت لعدد مباريات تحدده اللجنة الفنية حسب الظروف الراهنة في حينه؛ لحين التعاقد مع جهاز فني وفقاً للمعايير والمتطلبات الواردة في المادة الثانية عشر رقم ثلاثة ويتطلب الأمر لذلك رفع طلب من النادي عبر الموقع الإلكتروني (MY SAFF).

٩. جميع متطلبات العمل الفني (الرخص التدريبية وخبرة العمل) في الأندية يتم تحديثها سنوياً حسب المستجدات.

١٠. يجب أن يكون المدرب حاصل على الحد الأدنى من متطلبات تعليم المدرب على النحو المنصوص عليه من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم في دليل عمليات منافسات الاتحاد الآسيوي الإصدار ٢٣ . ٢ ويستثنى من بدأ بالفعل في الدورة التعليمية للرخصة التدريبية المطلوبة من جهة معترف بها من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

١١. في حال مخالفة أي مدرب سعودي أو غير سعودي لما ورد في التعميم سيتم الرفع لجهة الاختصاص في الاتحاد السعودي لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها.

١٢. أي حالات مستجدة يتم الرفع بها من قبل النادي للجنة الفنية ليتم دراستها والبت فيها.

المادة الثالثة عشر: الاعتماد والسريان

١. كل حالة لم يرد فيها نص تخضع للسلطة التقديرية لمجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.
٢. تم اعتماد هذه اللائحة بموجب موافقة مجلس الإدارة وفقاً لقرار رقم (ق. ٤٥/١) وتاريخ ٧/ صفر / ١٤٤٥ هـ الموافق م ٢٣ . ٢ / أغسطس / ٢٣
٣. يتم العمل بموجب هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها.

جدول (١) معايير الرخصة التدريبية للمدربين العاملين في قطاعات الفئات السنوية بجميع الأندية والأكاديميات الخاصة للموسم الرياضي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

م	الصفة التدريبية	براعم	ناشئين	شباب	الأكاديميات والأندية الخاصة
١	المدير الفني للنادي	(A) الآسيوية أو ما يعادلها حسب اتفاقية التعليم الآسيوية			
٢	المدرّب	(B) الآسيوية أو ما يعادلها حسب اتفاقية التعليم الآسيوية			
٣	مساعد مدرّب	(C) الآسيوية أو ما يعادلها حسب اتفاقية التعليم الآسيوية			
٤	مدرّب اللياقة	شهادة تخصصية في تدريب اللياقة البدنية			
٥	مدرّب الحراس	شهادة تخصصية في تدريب حراس المرمى			
٦	محلل فيديو	شهادة تخصصية في التحليل الفني			

ملاحظة: تراعى الشروط الواردة في برنامج دعم الفئات السنوية للأندية المستفيدة من البرنامج.

جدول (٢) معايير الرخصة التدريبية للمدربين العاملين في الفريق الأول لأندية الدرجة الثانية والثالثة والرابعة والأندية الخاصة للموسم الرياضي ٢٤ / ٢٣ . ٢٠٢٣

م	الصفة التدريبية	الشهادة
١	المدرّب	(A) الآسيوية أو ما يعادلها حسب اتفاقية التعليم الآسيوية
٢	مساعد مدرّب	(B) الآسيوية أو ما يعادلها حسب اتفاقية التعليم الآسيوية
٣	مدرّب اللياقة	شهادة تخصصية في تدريب اللياقة البدنية
٤	مدرّب الحراس	شهادة تخصصية في تدريب حراس المرمى
٥	محلل فيديو	شهادة تخصصية في التحليل الفني

ملاحظة: يسمح للصفة التدريبية (المدرّب) بالعمل بالرخصة التدريبية (B) بشرط إرفاق مشهد خبرة عمل كمدرّب لا تقل عن (٥) سنوات مع الفريق الأول، وعلى أن يكون المتطلب ابتداء من الموسم القادم ٢٥ / ٢٤ . ٢٠٢٤ الشهادة (A) للمدرّب ولن يسمح لمن يحمل الشهادة (B) بالعمل مدرّباً.

جدول (٣) معايير الرخصة التدريبية للمدربين العاملين في الفريق الأول لدوري

روشن للمحترفين للموسم الرياضي ٢٤ / ٢٣ . ٢٠٢٣

م	الصفة التدريبية	الشهادة
١	المدرّب	(PRO) الآسيوية أو ما يعادلها حسب اتفاقية التعليم الآسيوية
٢	مساعد مدرّب	(A) الآسيوية أو ما يعادلها حسب اتفاقية التعليم الآسيوية
٣	مدرّب اللياقة	شهادة تخصصية في تدريب اللياقة البدنية
٤	مدرّب الحراس	شهادة تخصصية في تدريب حراس المرمى
٥	محلل فيديو	شهادة تخصصية في التحليل الفني
٦	مدير تطوير الشباب	(A) الآسيوية أو ما يعادلها حسب اتفاقية التعليم الآسيوية
٧	المدير الفني للنادي	(A) الآسيوية أو ما يعادلها حسب اتفاقية التعليم الآسيوية

ملاحظة: الصفتين التدريبيتين (مدير تطوير الشباب) و (المدير الفني للنادي) هي من متطلبات الحصول على الرخصة الآسيوية للأندية المشاركة في دوري أبطال آسيا؛ كما أن المتطلب لمدرّب اللياقة الرخصة (اللياقة المستوى الثاني) والمتطلب لمدرّب الحراس الرخصة (الحراس A).

جدول (٤) معايير الرخصة التدريبية للمدربين العاملين في الفريق الأول لدوري يلو
للأندية الدرجة الأولى للمحترفين للموسم الرياضي ٢٤ / ٢٣ . ٢٤

م	الصفة التدريبية	الشهادة
١	المدرّب	PRO
٢	مساعد مدرّب	A
٣	مدرّب اللياقة	شهادة تخصصية في تدريب اللياقة البدنية
٤	مدرّب الحراس	شهادة تخصصية في تدريب حراس المرمى
٥	محلل فيديو	شهادة تخصصية في التحليل الفني

ملاحظة مهمة: يسمح لمن لديه الشهادة (B) بالعمل مساعد مدرّب بشرط وجود مشهد خبرة عمل سابقة لمدة لا تقل عن (٥) سنوات مع الفريق الأول، وعلى أن يكون المتطلب ابتداء من الموسم القادم ٢٥ / ٢٤ . ٢٥ الشهادة (A) لمساعد المدرّب ولن يسمح لمن يحمل الشهادة (B) بالعمل مساعد مدرّب.

جدول (٥) معايير الرخصة التدريبية للمدربين العاملين في الدوري الريف

للموسم الرياضي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

م	الصفة التدريبية	الشهادة
١	المدرّب	(PRO) الآسيوية أو ما يعادلها حسب اتفاقية التعليم الآسيوية
٢	مساعد مدرّب	(A) الآسيوية أو ما يعادلها حسب اتفاقية التعليم الآسيوية
٣	مدرّب اللياقة	شهادة تخصصية في تدريب اللياقة البدنية
٤	مدرّب الحراس	شهادة تخصصية في تدريب حراس المرمى
٥	محلل فيديو	شهادة تخصصية في التحليل الفني

ملاحظة: يسمح لمن لديه الشهادة (A) بالعمل مدرّب بشرط وجود مشهد خبرة عمل سابقة لمدة لا تقل عن (٥) سنوات مع الفريق الأول.

جدول (٦) معايير الرخصة التدريبية للمدربين العاملين في مسابقات كرة قدم الصالات للموسم الرياضي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

م	الصفة التدريبية	الشهادة
١	المدرّب	شهادة المستوى الأول الآسيوية أو شهادة الفيفا
٢	مساعد مدرّب	شهادة المستوى الأول الآسيوية أو شهادة الفيفا
٣	مدرّب اللياقة	شهادة المستوى الأول الآسيوية أو شهادة الفيفا
٤	مدرّب الحراس	شهادة المستوى الأول الآسيوية أو شهادة الفيفا
٥	محلل فيديو	شهادة تخصصية في التحليل الفني

ملاحظة مهمة: سيكون المتطلب ابتداءً من الموسم ٢٠٢٦/٢٠٢٥ شهادة (المستوى الثاني الآسيوية) للمدرّب ولن يسمح لمن يحمل شهادة (المستوى الأول الآسيوية) بالعمل مدرّباً.

جدول (٧) معايير الرخصة التدريبية للمدربين العاملين في دوري الدرجة الممتازة
للسيدات للموسم الرياضي ٢٤ / ٢٣ . ٢٤

م	الصفة التدريبية	الشهادة
١	المدرّب	(A) الآسيوية أو ما يعادلها حسب اتفاقية التعليم الآسيوية
٢	مساعد مدرّب	(B) الآسيوية أو ما يعادلها حسب اتفاقية التعليم الآسيوية
٣	مدرّب اللياقة	شهادة تخصصية في تدريب اللياقة البدنية
٤	مدرّب الحراس	شهادة تخصصية في تدريب حراس المرمى
٥	محلل فيديو	شهادة تخصصية في التحليل الفني

ملاحظة مهمة: ابتداءً من موسم ٢٥ / ٢٤ . ٢٥ المتطلب للمدرّب شهادة (PRO) أو (A) مع ٥ سنوات خبرة عمل على أن يكون
المتطلب للمدرّب شهادة (PRO) إلزامي من موسم ٢٦ / ٢٥ . ٢٦.

جدول (٨) معايير الرخصة التدريبية للمدربين العاملين في دوري الدرجة الأولى
للسيدات للموسم الرياضي ٢٤/٢٠٢٣

م	الصفة التدريبية	الشهادة
١	المدرّب	(A) الآسيوية او (B) الآسيوية مع خبرة ٥ سنوات أو ما يعادلها حسب اتفاقية التعليم الآسيوية
٢	مساعد مدرّب	(B) الآسيوية أو ما يعادلها حسب اتفاقية التعليم الآسيوية
٣	مدرّب اللياقة	شهادة تخصصية في تدريب اللياقة البدنية
٤	مدرّب الحراس	شهادة تخصصية في تدريب حراس المرمى
٥	محلل فيديو	شهادة تخصصية في التحليل الفني

ملاحظة مهمة: على أن يكون المتطلب للمدرّب شهادة (A) إلزامي من موسم ٢٦/٢٠٢٥.

جدول (٩) جدول مقاسات ملاعب كرة القدم

أبعاد ملاعب كرة القدم حسب قانون كرة القدم

طول خط المرمى	طول خط التماس	الحد	-
٤٥ م (٥٠ ياردة)	٩٠ م (١٠٠ ياردة)	الحد الأدنى	المقاسات النظامية
٩٠ م (١٠٠ ياردة)	١٢٠ م (١٣٠ ياردة)	الحد الأقصى	
٦٤ م (٧٠ ياردة)	١٠٠ م (١١٠ ياردة)	الحد الأدنى	المباريات الدولية
٧٥ م (٨٠ ياردة)	١١٠ م (١٢٠ ياردة)	الحد الأقصى	
٦٨ م (٧٣ ياردة)	١٠٥ م (١١٥ ياردة)	الحد المعمول به	الملاعب المحلية

جدول (١ .) نموذج إقرار النادي

نموذج إصدار حساب نادي على النظام الإلكتروني

	النادي
	مدير الفريق
	رقم الجوال
	البريد الإلكتروني *مخصص لمدير الفريق وتابع للنادي*

- ١- يعتبر النادي مسؤولاً بصفة كاملة عن أي استعمال من مدير الفريق للنظام الإلكتروني وعمما يقوم بإدخاله من بيانات؛ كما يتعين على مدير الفريق حفظ اسم المستخدم وكلمة المرور بشكل يحول دون استعمال حساب النادي من قبل أي شخص آخر.
- ٢- في حال تغيير مدير الفريق يتعين على النادي المعني إبلاغ الاتحاد السعودي فوراً مع الإفادة ببيانات مدير الفريق الجديد.

الرئيس التنفيذي للنادي	
	الاسم:
	التوقيع:
	الختم: